

بحار الأنوار

[338] كا : عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيسى بن السري أبي اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (1). بيان: قوله عليه السلام: " ولم يضق به " الباء للتعدية، و " من " في قوله: " مما هو فيه " للتبعيض، وهو مع مدخوله فاعل " لم يضق " أي لم يضيق عليه الامر شيء مما هو فيه ويمكن أن يقرأ لجهل بالتنوين وشئ بالرفع، فشئ فاعل لم يضق و في بعض النسخ " فيما " مكان مما فلعل الاخير فيه متعين وفي بعض النسخ ولم يضر به فيمكن أن يقرأ على بناء المجهول و " جهله " فعل ماض و " من " في " مما " صلة الضرر، أو على بناء الفاعل وجهله على المصدر فاعله و " من " ابتدائية يقال صره وضر به، وفي رواية العياشي الاتية (2) ولم يضره ما هو فيه بجهل شيء من الامور إن جهله، وهو أصوب. وقيل: يعني لم يضق أو لم يضر به من أجل ما هو فيه من معرفة دعائم الاسلام والعمل بها جهل شيء جهله من الامور التي ليست هي من الدعائم فقوله " مما هو فيه " تعليل لعدم الضيق أو الضرر، وقوله " لجهل شيء " تعليل للضيق أو الضرر، وقوله " جهله " صفة لشيء، وقوله " من الامور " عبارة عن غير الدعائم من شعائر الاسلام انتهى، ولا يخفى ما فيه " وحق في الاموال " إما مجرور بالعطف على ما جاء، والزكاة بدله، ويكون تخصيصاً بعد التعميم، وربما يخص ما جاء بالصلاة بقرينة ذكر الزكاة وسائر الاخبار المتقدمة وهو بعيد، وإما مرفوع بالخبرية للزكاة والزكاة مبتدأ ويمكن أن يقرأ " حق " على بناء الماضي المجهول وعلى التقديرين الجملة معترضة للتأكيد والتبيين وإنما لم يذكر الصلاة لظهور أمرها، فاكتمى عنها بما جاء به، و أما رفعه بالعطف على الشهادة كما قيل، فهو بعيد لانه عليه السلام لم يتعرض فيه لسائر العبادات، بل اقتصر فيه على الاعتقادات، وقيل: أراد عليه السلام بالولاية المأمور بها من إكسر الامارة وألوية التصرف وبالامر بها ما ورد فيها من الكتاب _____ (1) الكافي ج 2 ص 19 و 20. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 252 وسيجى تحت الرقم 37 (*).